قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، مادة جديدة برقم ٢٠ (مكررا) ، نصها الآتى :

" مادة ٢٠ (مكررا) — تتكون الجمعية العامة لكل شركة من شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه وعضوية كل من :

(ا) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية ، التخطيط ، والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(ج) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لايزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٩ — العدد ٢٥

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عـــدا الأحوال التى يتعين فيها الحصول على اغلبية خاصة وفقا لأحكام القانون والنظام الأساسى للشركة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٧ يونيه سنة ١٩٨٩)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون الاشراف والرقابة على التامين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ (القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٥ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاشراف والرقابة على التامين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فعقدت اللجنة اجتماعا لنظره فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٩ ، حضره السيد المستشار سالم عبد الهادى محروس جمعة المستشار القانونى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مندوبا عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التامين فى مصر ، والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شان هيئات القطاع العام وشركاته . وفى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما ادلى به السيد مندوب الحكومة ، تبين لها :

— القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التامين فى مصر ، قد تضمنت بعض مواده احكاما خاصة بتشكيل المجلس الأعلى للتامين ، وتشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين وتناول بالتنظيم ايضا مجالس ادارة وشركات التامين فى المواد ٣ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٠ منه .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شان هيئات القطاع العام وشركاته ، جعل لكل مجموعة من شركات القطاع العام التى تتماثل انشطتها أو تتشابه أو تتكامل ، هيئة قطاع عام تشرف عليها على الوجه المبين باحكام هذا القانون ، كما نظم أحكام شركات القطاع العام ، فنصت المادتان ٣٠ ، ٣١ منه على تشكيل مجلس ادارة الشركة ، كما تضمنت المادتان ٣٤ ، ٣٥ منه تشكيل الجمعية العامة للشركة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

-- أثير في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات التأمين التابعة للقطاع العام موضوع مدى قانونية اجتماعات هذه الجمعيات بتشكيلاتها الحالية ، وهي التشكيلات التي كانت قد تمت في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وذلك بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، السالف الاشارة اليه والغائه أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

-- علاجا لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المعروض ، والذي يقضي باضافة مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا ، الى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تتضمن كيفية تشكيل الجمعية العامة لشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، وذلك على النحو المبين في المادة الأولى من مشروع القانون .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته فجعل لكل مجموعة من شركات القطاع العام التى تتماثل انشطتها أو تتشابه او تتكامل هيئة قطاع عام تشرف عليها على الوجه المبين بأحكام هذا القانون ، ثم نظم القانون أحكام شركات القطاع العام ونصت المادتان ٣٠ و ٣١ منه على تشكيل مجلس ادارة الشركة . واردفت المادتان ٣٤ و ٣٥ تنص على تشكيل الجمعية العامة للشركة برئاسة الوزير المختص وله ان ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس هيئة القطاع المختص ، ومثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير ، ورئيس واعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ، واربعة من العاملين بالشركة من غير اعضاء مجلس ادارتها تختارهم اللجنة النقابية بها ، واعضاء لا يزيد عددهم على اربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص .

وترى الى ما اثير فى اجتماعات الجمعيات العامة لشركات التأمين التابعة للقطاع العام ، حول مدى قانونية اجتماعات هذه الجمعيات بتشكيلاتها الحالية وهى التشكيلات التى كانت قد تمت فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه والغائه أحكام القانون المذكور ، لذا فقد تمت دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه ، واستبان من الدراسة أن الصعوبة تكمن أساسا فى اضفاء الشرعية على تشكيلات الجمعيات العامة لشركات التأمين التابعة للقطاع العام بوضعها الحالى ، وذلك فى غيبة وجود هيئة قطاع عام للتأمين ، بالنظر الى أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه جعل رئيس واعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام ضمن تشكيل الجمعية العامة لشركات القطاع العام .

ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه باعتباره قانونا خاصا بقطاع التأمين فى مصر قد انتظم ضمن مواده أحكاما خاصة بتشكيل المجلس الأعلى

للتأمين ، وتشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، تم التناول بالتنظيم مجالس ادارة شركات التأمين ، المواد ٣ و ٨ و ١٩ و ٢٠ لذا فقد رئى اقتراح مشروع قانون باضافة مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا الى قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، تقضى بتشكيل الجمعية العامة لشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام على الوجه المبين بالمشروع المرافق • وقد روعى فى التشكيل المقترح أن يتفق مع تشكيل الجمعيات العامة للشركات القطاع العام طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من اشراك رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام ضمن تشكيل الجمعية وذلك للاعتبارات سالفة الذكر كما تضمنت المادة المشار اليها النص على نصاب التصويت فى الجمعية العامة ،والاشارة الى ما تمارسه الجمعية من اختصاصات فى شأن ادارة الشركة •

• هذا وجدير بالذكر أن ما تم بشأن هذا المشروع من دراسات لم تسفر عن وجود حاجة ملحة لاجراء تعديلات أخرى ـ عدا ما تقدم ـ في أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، ذلك أن أحكامه بوضعها الحالى تواجه متطلبات الاشراف والرقابة على سوق التأمين فى مصر بكفاية وتحقق الغايات التى توخاها المشرع من سن القانون •

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د• يسرى على مصطفى